

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 352 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية شعبه الاعمار رقم 564 تاريخ 9/9/2001 المتضمن:

خضعت العقارات /15071- 15072 -15073 -15074 / من المنطقه العقاريه ت.ج.غ الانصاري لاحكام القانون 14 لعام 1974 وتعديلاته

في الاعلان المؤرخ في 13/3/1995 والمتوجب انهاء ترخيص وبناء العقار جاهزا لم اعد له في نهايه عام 1999

- نظرا لعدم ترخيص العقارات ضمن المده القانونيه المحدده تم عمل تبليغات رسوم عرضات سنوية (مرفق صوره عنها) لتبليغهم

اداريا و لعدم معرفه عنوان مالكي العقارات حيث تعود ملكيتم لورثه الحاج ياسين صباغ (كما تشير اليه صحائفهم العقاريه

المرفقه) ثم تبليغهم لصقا عن طريق المختار

- صدر قرار المكتب التنفيذي رقم 240 لعام 1997 يقضي منح سته اشهر اضافيه لمنطقه التجاميل و بذلك تكون نهايه المده

القانونيه هي 30/6/2000

- بموجب الكشف الجاري بتاريخ 19/4/2000 تبين ان العقارات ما تزال اراضي خاليه لذا ارسل جدول رسوم عرضات بتاريخ 10/5/2000

برقم اعمار 178/6 الى الجباية لتحصيلها لعدم ترخيص وبناء العقارات ضمن المده المحدده

- تم احاله العقارات الى المكتب التنفيذي لتطبيق احكام الماده 13 من القانون 14 عام 1974 و التي تقضي منح سنه اضافيه

فصدر قرار المكتب التنفيذي رقم 248 لعام 2000 يقضي منحه سنة اضافية تنتهي في 30/6/2001

-بموجب الكشف الجاري بعد نهايه المده القانونيه و بتاريخ 5/8/2001 تبين ان العقارات السابقه ما تزال اراضي خاليه

- تم ارسال كتاب الى مديره الشؤون الماليه الجباية لبيان ما هي اجراءاتهم في تبليغ مالكي العقارات رسوم العرضات المرسله

اليهم بالجدول رقم اعمار 178 تاريخ 10/5/2000 وذلك بحاشيتنا المؤرخه في 7/8/2001 المرفق صوره عنها فكان الرد بان تم ربط

صوره عن الانذار رقم 18243 والمدون عليه بان بتاريخ 3/9/2000 تم التبليغ لصقا بحضور المختار

-تم سؤال مكتب الرخص فيما اذا يوجد ترخيص على العقارات السابقه الذكر وذلك بحاشيتنا المؤرخه في 7/8/2001 برقم اعمار

511 فكان الرد بان العقارات غير مرضه ولا يوجد طلب ترخيص عليها مرفق صوره عنها

-يرجى الاطلاع والاحاله على المكتب التنفيذي لتطبيق احكام الماده 14 من القانون 14 لعام 1974 او اتخاذ ما ترونه مناسباً حيال

العقارات/15071- 15072 -15073 -15074 / من المنطقه العقاريه الانصاري

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تطبيق احكام الماده 14 من القانون 14 لعام 1974 على العقارات/15071- 15072 - 15073 - 15074 /



مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا